قال الله عز وجل ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرًّا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه اجره هكذا ذكر في كتاب الاجارة من الصحيح ومعنى قوله
رجل اعطى بي اي اعطى من الذمات ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه اذا بعث جيشا او سرية
قال في وصيته واذا حاصرتم اهل حصن او مدينة فارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة
رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم ثم قال
لهم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم اهون والحديث فيه طول ذكره محمد في اول كتاب السير
الصغير واما قوله ورجل باع حرًّا فاكل ثمنه على سبيل المجاز باعتبار صورة المبادلة والا فالبيع
باطل وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره حدثنا الحضرمي قال حدثنا محمد بن العلا قال
حدثنا يزيد بن الحباب عن سفيان عن حماد عن ابرهيم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استاجر اجيرًا فليعلمه اجره وهذا الحديث فيه
طول ذكره محمد بن الحسن في كتاب الاثار في باب السوم على سوم اخيه وحدث الكرخي ايضا
باسناده الى المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعط الاجير
اجره قبل ان يجف عرقه ومما سنح به خاطري في هذا المقام اعط الاجير اجره قبل
جفاف العرق كذا حديث مسند يا لها نبه قط من قلق وقد اتفق فيها السلف على مثل
ما ورد به ظاهر الكتاب والسنة من جواز عقود الاجارات على منافع الابدان والعقار
والعروض **قوله** الاجارة عقد على المنافع بعوض هذا لفظ القدوري في مختصره
قال في شرح الاقطع هذا الذي ذكره صحيح وهي بخلاف النكاح لانه عقد على استباحة المنافع
بعوض يعني لا على تملك المنافع وينبغي ان يقال عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم
الى مدة معلومة حتى يخرج النكاح لان التوقيت يبطله او يقال عقد على منفعة معلومة لا
لاستباحة البضع بعوض معلوم قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي التمليك على
ضربين تمليك منفعة وتمليك عين وكل وجه على وجهين اما ان يكون ببدل او بغير بدل

تمليكا

تمليك العين ببدل هو البيع وتمليك العين بغير بدل هي الهبة والصدقة والوصية وما اشبه
ذلك واما تمليك المنفعة ببدل فهي الاجارة وتمليك المنفعة بغير بدل هي العارية ثم عقد
البيع عقد يعقد على الابهام والتوقيت يبطله وعقد الاجارة عقد معاوضة لا يجوز
حتى يتبين البدل من كلا الجانبين اما بيان المنفعة فهو باحدى معان ثلث اما بيان الوقت
وهو الاجل واما بيان العمل واما بيان المكان واما بيان الاجر فان كانت دراهم او دنانير
فالشرط فيه بيان القدر ويقع ذلك على نقد البلد وان كانت النقود مختلفة فانه
يقع على الغالب منها وان كانت الغلبة مختلفة فان الاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها
فان بين جاز وان كان الاجر كيليًا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط فيه بيان القدر
والصفة ويحتاج الى بيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة وان
لم يكن له حمل ومؤنة فلا يحتاج الى بيان مكان الايفاء وعند ابي يوسف ومحمد بيان مكان
الايفاء ليس بشرط ولا يحتاج الى بيان مكان الاجل فان بين الاجل جاز وثبت واما اذا كانت
الاجرة ثيابا او عروضا فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة لانها لا تثبت دينا في الذمة
الا من جهة السلم فكان ثبوته اصلا واحدا وهو السلم فلا يجوز الا على شرائط السلم بخلاف
الكيلي والوزني لان لثبوتهما اصلين القرض والسلم والاجل في القرض ليس بشرط فان
بين جاز كالسلم وان لم يبين جاز كالقرض وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة فيه كافية
ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل واما اذا كان حيوانا فلا يجوز الا ان يكون
معينا واما اذا كان بدله المنفعة فانه ينظر ان كان من جنسه لم يجز كما اذا استاجر سكنى
دار بسكنى دار او استاجر ركوب دابة بركوب دابة لان الجنس بانفراده يحرم النسا
واما اذا كان بخلاف جنسه فانه يجوز كما اذا استاجر سكنى دار بركوب دابة فانه يجوز
كذا في شرح الطحاوي ثم اعلم ان قولهم آجر الدار هل هو من باب الافعال او من باب المفاعلة
فيه كلام والزمخشري جعله في كتاب مقدمة الادب من البابين جميعا وتمام البيان فيه

Copyright © King Saud University